اى يكون الحكم مساويا للعلة فى الوجود والعدم فيكون تابعا لها
ان وجدت وجد وان انتفت انتفى **والعلة هى الحاملة للحكم**
اى العلة هى الوصف المناسب يترتب الحكم عليه مثل دفع حاجة
الفقير فانه مناسب لايجاب الزكاة **والحكم هو المجلوب للعلة**
يعنى مرتب عليها لا انها المؤثرة بذاتها فان مذهب جمهور اهل السنة
ان العلة امارة يستدل بها المجتهد على وجوب الحكم **باب**
واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشيا
على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد فى الشريعة
ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن
الناس من يقول بضده وهو ان الاصل فى الاشيا على الاباحة
الا ما حظره الشرع اى صفة الافعال الاختيارية قبل البعثة
قيل مباحة اى ماذون فيها مع عدم الحرج وقيل محظورة اى محرمة
ثابت الحرج فيها فى حكم الشرع وقيل بالوقف والية ذهب الشيخ ابو
حسن الاشعرى وفسر بعضهم بعدم الحكم وهو الصحيح تفسيره
بعدم العلم بالحكم يعنى هل هنالك حكم ام لا واذا كان هنالك حكم
ولا يدرى ما هو فلا يتعلق حكم باحد قبل البعثة وللمعتزلة فيه
تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج واما بعد البعثة فالمختار ان الاصل
فى الاشيا النافعة الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا
والاصل فى الاشيا الضارة التحريم لحديث ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار

اى فى ديننا اى لا يجوز ذلك قال السبكى الا اموالنا فانها من
المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم لحديث الصحيحين ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فخص به عموم الاية السابقة
وغيرها سكت عن هذا الاستثناء وقوله فان لم يوجد فى الشريعة
ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر يدل على ان كلامه
فيما بعد البعثة والله اعلم ولم يذكر المصنف مسئلة شكر المنعم
مع انها قريبة من هذه المسئلة لانها لا يكاد يتعلق بها شئ من احكام
الفروع بخلاف هذه المسئلة **باب** **ومعنى استصحاب**
الحال هو العدم الاصلى **ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل**
الشرعى فان لم يجد المجتهد الدليل الشرعى بعد البحث عنه بقدر طاقته
فيستصحب العدم الاصلى الذى لم يثبته الشرع كصوم رجب فلا
يجب باستصحاب العدم الاصلى ووجه جزما وبقى من مسايل
الاستصحاب استصحاب مقتضى العموم او النص الخ ان ورد المعنى
من مخصص او ناسخ فهو حجة ايضا فيعمل بما الى وروده وقيل لا
يسمى استصحابا واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته لوجود سببه
كثبوت الملك بالشرا وشغل الذمة عن قرض او اتلاف اذا لم
يعرف وفاوه فهو حجة مطلقا وفيه خلاف واستصحاب حال الاجماع
فى موضع الخلاف بان اجمعوا على حكم فى حال واختلف فيه فى حالة اخرا
الاكثرون على انه لا يصح ما استصحاب ملك فهذا مثال الخارج النجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)